

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
5490	مدرسة العلوم الإسلامية. - عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا.	5489
5490	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2156.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بمدرسة العلوم الإسلامية.....	5489
5490	جامع القرويين :	5489
5490	• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا.	5489
5490	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2155.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين.....	5489
5490	• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط.	5489
5490	مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2154.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين.....	5489

فهرست

نصوص عامة

أعضاء الحكومة :

• إعفاء عضو من مهامه.

ظهر شريف رقم 1.18.69 صادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018)

بإعفاء السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية من مهامه.....

• النيابة عن وزير الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.18.650 صادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018)

بتكليف وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالنيابة عن وزير

الاقتصاد والمالية.....

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالماء رقم 2273.18 صادر في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018) بتتميم القرار رقم 2438.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

5507

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2183.18 صادر في 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5508

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2184.18 صادر في 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5508

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2186.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5509

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2187.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5509

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2188.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5510

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2189.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5510

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2190.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5511

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2191.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5511

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2192.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5512

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2193.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5512

صفحة

نصوص خاصة

إقليم اشتوكة آيت باها. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.18.199 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 290 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة» الكائن بتراب قبيلة شتوكة الغربيين بقيادة آيت عميرة وسيدي بيبي بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

5491

سيدي بنور. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.505 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المحكمة الابتدائية بسيدي بنور وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5492

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.578 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك. 123+90 ون.ك. 112+31 والطريق الإقليمية رقم 4404 ما بين ن.ك. 000+0 ون.ك. 336+5 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

5493

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2272.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

5500

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2308.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5500

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2309.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5501

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2310.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

5501

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2311.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5502

قرار لوزير الداخلية رقم 2275.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5502

قرار لوزير الداخلية رقم 2276.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5503

قرار لوزير الداخلية رقم 2277.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5503

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2274.18 صادر في 25 من شوال 1439 (9 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5504

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2315.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

5504

صفحة	صفحة
5520	5519
5520	5520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2395.18 صادر في 5 ذي القعدة 1439
(19 يوليو 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2396.18 صادر في 5 ذي القعدة 1439
(19 يوليو 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2393.18 صادر في 5 ذي القعدة 1439
(19 يوليو 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2394.18 صادر في 5 ذي القعدة 1439
(19 يوليو 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الهندسة المعمارية.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.650 صادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بتكليف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالنيابة عن وزير الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.18.69 الصادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بإعفاء السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، من مهامه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018)، يكلف السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بالنيابة عن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ظهير الشريف رقم 1.18.69 صادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بإعفاء السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية من مهامه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل 47 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018)، يعفى

السيد محمد بوسعيد من مهام وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين برسم السنة الجامعية 2018-2019 في ثلاثين (30) مقعداً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2154.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3315.16 الصادر في 28 من ربيع الأول 1438 (28 ديسمبر 2016) في شأن تحديد تنظيم مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين ومدته وشروط ولوجه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين برسم السنة الجامعية 2018-2019 في خمسة عشر (15) مقعداً.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2156.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بمدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 22 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بمدرسة العلوم الإسلامية برسم السنة الجامعية 2018-2019 في ثلاثين (30) مقعداً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2155.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 22 منه،

نصوص خاصة

1 - تم تحفيظ مجموعة من الأملاك وأسست لها رسوم عقارية كالتالي : 80/10361 - 60/15275 - 60/22698 - 60/18934 - 60/11490 - 80/4366 - 80/4367 - 80/4368 - 80/4369 - 80/4370 - 80/4371 - 80/4372 - 80/4373 - 80/4374 - 80/4375 - 80/4376 - 80/4377 - 80/4378 - 80/4406 - 4999/س - 80/819 - 60/11716 - 60/24553 - 80/10486 - 60/24549 - 60/6437/س - 60/23188 - 60/15275 - 60/5581 - 60/6745/س - 60/24859 - 80/1435 - 80/976 - 80/9316 ؛

2 - مطالب التحفيظ مودعة في شأن العقارات المفوتة من طرف الجماعة السلالية آيت عميرة وهي : 60/8794 - 60/8795 - 60/19138 - 60/14186 ؛

3 - أنه لا يوجد أي تعرض على هذا العقار ما عدا :

أ) التعرضات التي أشير إليها بمحضر التحديد : لا شيء ؛

ب) التعرضات التي وقع تحديدها في نفس يوم إجراء تحديد العقار الجماعي : لا شيء ؛

ج) التعرضات المدعمة بمطالب التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصلين 5 و 6 من ظهير 18 فبراير 1924 :

مطالب التحفيظ أعداد : 2040/س - 2042/س - 2044/س - 2045/س محالة على المحكمة المختصة للبت في التعرضات ؛

4 - التعرضات المتبادلة الناتجة عن التداخل بين عقار جماعي ومطالب التحفيظ أعداد : 80/407 - 60/9847 - 60/6092 - 60/4034 - 60/4165 - 60/13914 - 80/771 - 80/1212 - 80/13214 - 60/884 - 60/6736 - 60/1608 - 09/25981 ؛

5 - أن هذا الملك مثقل بمجموعة من الارتفاقات.

وعلى تصميم العقار المحدد الذي يظهر أن البقعة الأرضية العائدة للملك الخاص للدولة البالغة مساحتها 40 هكتارا والمتواجدة داخل هذا العقار بموجب المطلب المؤرخ في 3 أبريل 1948 المختص بتحديد عقار جماعة كائن بقبيلة شتوكة الغربيين.

أسس لها رسم عقاري عدد 4999/س (في اسم الملك الخاص للدولة) ذي مساحة 53 هكتارا و 77 آرا و 95 سنتيارا محصور داخل هذا التحديد الإداري ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.18.199 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 290 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة» الكائن بتراب قبيلة شتوكة الغربيين بقيادة آيت عميرة وسيدي بيبي بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1367 (8 ماي 1948) في الإذن بتحديد عقار قد صرح بكونه مظنوناً في اشتراكه بين الجماعات بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 19 من رجب 1364 (30 يونيو 1945) بتراب قبيلة شتوكة الغربيين بانزكان ؛

وحيث أنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 29 نوفمبر 1948 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية باشتوكة آيت باها بتاريخ فاتح مارس 2018 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد 290، وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، والتي تبين من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري للعقار المسى «بلاد جماعة آيت عميرة» ما يلي :

المادة الثالثة	رسم ما يلي :
يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.	المادة الأولى
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).	يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة» التابع للجماعة السلالية آيت عميرة الواقع بتراب قبيلة شتوكة الغربيين بقيادة آيت عميرة وسيدي بيبي بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة آيت باها.
الإمضاء : سعد الدين العثماني.	المادة الثانية
وقعه بالعطف :	يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية آيت عميرة العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة»، مساحته الإجمالية 16604 هكتارا و 94 آرا و 53 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.
وزير الداخلية،	
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.	

مرسوم رقم 2.18.505 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المحكمة الابتدائية بسيدي بنور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 أغسطس إلى 12 أكتوبر 2016 ؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة التقريبية (2م)	اسم وعنوان الشخص المفترض أنه المالك
2	رسم عقاري عدد 8099/ز مشتملة على بناية	1.063 496	1 - عبد الله أمان بن محمد السكن بشارع الجيش الملكي بمدينة سيدي بنور. 2 - القرض العقاري والسياحي بصفته مستفيدا من رهن رسمي. 3 - الميلودي ابراهيمي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الإقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.578 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك. 123+90 ون.ك. 112+31 والطريق الإقليمية رقم 4404 ما بين ن.ك. 000+0 ون.ك. 336+5 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 أبريل إلى 23 يونيو 2014 بجماعات القصر الكبير والعوامة وزوادة وأولاد اوشيح بإقليم العرائش؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك. 123+90 ون.ك. 112+31 والطريق الإقليمية رقم 4404 ما بين ن.ك. 000+0 ون.ك. 336+5 بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			البناء المسموح والمنفذ أو المراد وضعه للملك وعيونه	من اجها العقارية	رقم القطع الرقمية
	هـ	ار	م			
أرض بها بناية تحتوي على وحدة صناعية وحوض وثلاث بنايات سفلية ومرآب شروط على الملك	00	06	60	شركة إكسترو ماروك ش ذ م م جماعة لعوامة قيادة العوامة دائرة اللوكوس إقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/25814	7
المالك يخترقه خط كهربائي أرض فلاحية الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	03	18	الدولة (الملك الخاص) جماعة لعوامة قيادة العوامة دائرة اللوكوس إقليم العرائش	م.ت عدد: 11824/ط	8
أرض فلاحية المستغل جلول حسون سباح من علق 385 م.ط كالبيتين متوسطة: 1 شجرة كز ولينة صغيرة: 1 كليمنتين صغير: 70 الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	23	30			9
أرض فلاحية المستغل حميد بوقعين سباح علق: 56 م.ط شجرة غير مثمرة كبيرة: 1 الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	03	47			11
أرض فلاحية المستغل حميد بوقعين سباح علق: 49 م.ط الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	03	10			11 ب
أرض فلاحية المستغلة عزيزة بوقعين سباح علق: 23,50 م.ط متقل برهون الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم		01	59			11 ت
أرض فلاحية المستغل نورالدين بوقعين سباح علق: 40 م.ط شجرة غير مثمرة متوسطة 2 الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	02	87			11 ج
أرض فلاحية المستغلة فاطمة بوقعين سباح علق: 22 م.ط الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	01	53			11 د
أرض غابوية الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	13	14			11 ح
أرض غابوية الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	05	67			13
أرض فلاحية عارية المستغل الهيثمي الشافعي سباح علق: 220 م.ط الملك متقل بتعرضات وبيعوات وتنازلات جزئية وكلية ورهون الملك خاضع لعملية الضم	00	19	49			116

ارض فلاحية المستغل رشيد برقية الملك منقل بتعرضات وبيوعات وتنازلات جزئية وكلية وروهن الملك خاضع لعملية الضم	00	52	33			16 ب
ارض عارية	00	04	77	الجماعة السبيلية ولاد حمو الغاية جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	غير محظنة	17
ارض فارغة	00	02	67			17 ب
ارض عارية	00	08	87			17 د
ارض فلاحية الملك منقل برهن رسمي قصب: 80 م.ط	00	11	72	الشركة المسماة بلاد صالحة الفلاحية ش م م جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/15602	18
ارض فلاحية عارية المستغل عبد السلام الجابري	00	06	37	الدولة المغربية (الملك الخاص) جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/28253	19
ارض فلاحية عارية المستغل فضول الجبيري	00	02	53			20
ارض فلاحية عارية المستغل ورثة محمد طوي	00	12	64			21
ارض فلاحية عارية محمد رقيسة	00	22	67			22
ارض فلاحية عارية المستغل الغريايي عبد القادر	00	19	54			22 ب
ارض فلاحية المستغل المصباحي محمد الملك خاضع للتشريع الفلاحي	00	04	02			22 د
ارض فلاحية الملك منقل برهن رسمي وخاضع للتشريع الفلاحي	00	17	29			الشركة المسماة بلاد صالحة الفلاحية ش م م جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش
ارض فلاحية حق المرور المستغل بن الجديعة سباح من علق 65 م.ط	00	17	19	الدولة المغربية (الملك الخاص) جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/21029	25
ارض فلاحية المستغل السيد محمد بن حامد. سباح من قصب: 145 م.ط الملك منقل برهن شروط على الملك	00	03	36	خديجة الواتي جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/33732	26
ارض فلاحية علق: 116 م. منقل برهن الملك منقل برهن رسمي	00	07	80	عبد السلام الموسوي بن محمد جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/33731	27
ارض فلاحية علق: 130 م.ط منقل برهن	00	11	48	محمد بن سعيد بن اهلل جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/33730	28
ارض فارغة الملك منقل بتعرضات وبيوعات وتنازلات جزئية وكلية وروهن الملك خاضع لعملية الضم	00	12	19	الدولة (الملك الخاص) جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	م.ت عدد: 11824/ط	29
ارض فلاحية المستغل بن الجديعة علق مع ملك شانك واحد: 300 م.ط كالبينيس كبير: 25 الملك منقل بتعرضات وبيوعات وتنازلات جزئية وكلية وروهن الملك خاضع لعملية الضم	00	14	74			32

235	ارض فلاحية م.ط الملك مثقل برهنين رسميين الملك خاضع للتشريع الفلاحي	00	12	81	1- عبد الله الزهيري بن جلول بنسبة 6/3 2- المختار الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 3- أحمد الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 4- محمد الزهيري بنسبة 6/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/22265	33
195	ارض فلاحية م.ط شجرة سييري كبيرة: 1 الملك مثقل برهنين رسميين الملك خاضع للتشريع الفلاحي	00	08	17	1- عبد الله الزهيري بن جلول بنسبة 6/3 2- المختار الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 3- أحمد الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 4- محمد الزهيري بنسبة 6/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/22266	34
	ارض فلاحية الملك مثقل بحجز تحفظي ورهن جبري	00	09	66	1- السعيد بنرحمة بن مسعود بنسبة 7366/4166 2- عبد القادر بنرحمة بن مسعود بنسبة 7366/2800 3- العمراني بنرحمة بن مسعود بنسبة 7366/400 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/19078	35
	ارض عارية حائط	00	03	75	1- مريم الحليك بنت عبد الواحد بنسبة 24/7 2- طارق الحليك بن عبد الواحد بنسبة 24/14 3- خديجة شاهد بنت الهاشمي بنسبة 24/3 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/17845	36
	ارض فلاحية دعائم بالاسمنت المسلح 0,56 م 3 عليق 60 م ط قصب 130 م ط الملك مثقل برهنين رسميين الملك خاضع للتشريع الفلاحي	00	17	40	1- عبد الله الزهيري بن جلول بنسبة 6/3 2- المختار الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 3- أحمد الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 1- محمد الزهيري بنسبة 6/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/22267	37
200	ارض فلاحية م.ط الملك مثقل برهنين رسميين الملك خاضع للتشريع الفلاحي	00	20	89	1- عبد الله الزهيري بن جلول بنسبة 6/3 2- المختار الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 3- أحمد الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 4- محمد الزهيري بنسبة 6/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/22268	38
195	ارض فلاحية م.ط الملك مثقل برهنين رسميين الملك خاضع للتشريع الفلاحي	00	08	09	1- عبد الله الزهيري بن جلول بنسبة 6/3 2- المختار الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 3- أحمد الزهيري بن جلول بنسبة 6/1 4- محمد الزهيري بنسبة 6/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/22269	39
	ارض فلاحية شجرة غير مثمرة كبيرة: شجرة غير مثمرة متوسطة: 9 عليق: 62 م.ط. الملك مثقل بتعرض جزئي وبتقييد	00	02	44	1- عبد السلام بن قاسم الكلاف بنسبة 2/1 2- سلام بن قاسم الدويش بنسبة 2/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	م.ت عدد: 36/1389	42
	ارض فلاحية قصب: 110 م.ط	00	13	13	1- حسن التازي بن محمد بنسبة 2/1 2- محمد غلاب بن إدريس بنسبة 2/1 جماعة لعوامرة قيادة العوامرة دائرة اللوكوس اقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/20755	43

أرض فلاحية الملك متقل بتعرضات وبيوعات و تحفظات وتقييدات وإيداعات	00	02	12			45
أرض فلاحية المستغل عائشة مستشير. دكان بالصلب: 11.55. سور بالاجور: 2.35. سور بالحجر: 2.35. أرضية بالاسمنة: 8.41. توة كبير: 1 - رملة كبيرة: 1. شجرة غير مثمرة كبيرة: 1. دالية كبيرة: 1 - بنان كبير: 7. بنان متوسط: 5. بئر ميني بالاجور غير مجهز: 10 م.ط. الملك متقل بتعرضات وبيوعات و تحفظات وتقييدات وإيداعات	00	00	18			45 ب
أرض فلاحية المستغل زهرة جبان - بيت للسكن ميني بالصلب: 22.05 - أرضية بالاسمنة: 48.72 - سور ميني بالحجر و الاسمنة: 45.56 - سور ميني بالاجور: 28.25 - كلمنتين كبير: 1 - خنفل صغير: 1 - ليمون كبير: 1 - شريموية كبيرة: 1 - ليمونة متوسطة: 1 - نخلة صغيرة: 1 - سبيري كبير: 1 - رملة صغيرة: 1 - مزراع صغير: 1 - بئر ميني بالاسمنة المسلح مجهز بالة الضخ الكهربائية: 10 م.ط. الملك متقل بتعرضات وبيوعات و تحفظات وتقييدات وإيداعات	00		18	الدولة (الملك الخاص) جماعة لعوامرة قيادة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	م.ت عدد: 12696/بط	45 ت
أرض فلاحية سور ميني بالصلب ودعائم اسمنتية: 150 م ط الملك متقل بتعرضات وبيوعات و تحفظات وتقييدات وإيداعات	00	08	74			46
أرض فلاحية. مبنى بالصلب مسقف بالبالاستيك: 2.64 - دعائم بالاسمنة المسلح: 3م0.36 - قصب: 16 م.ط. شجر غير مثمر كبير: 52. الملك متقل بتعرضات وبيوعات و تحفظات وتقييدات وإيداعات	00	08	66			47
أرض فلاحية شجر غير مثمر كبير 59 الملك متقل بتعرضات وإيداعين وبيوعات وهبتين ورهن	00	07	53	1- محمد بن شعييب التمساني بنسبة 1/3 2- حسن بن محمد الورباغي بنسبة 1/3 3- عبد الواحد بن عبد الكريم الحايك بنسبة 1/3 جماعة لعوامرة قيادة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	م.ت عدد: 36/1	48
أرض فلاحية المستغل علالة الشهبه. سقيفة بالاسمنت المسلح: 2.25 - 4 دعائم بالاسمنة المسلح: 3م0.32. خصب: 14 م.ط. شجر غير مثمر كبير: 26 - متوسط: 18 - سبيري كبير: 17. - رملة كبيرة: 1 - ليمون متوسط: 1. - كبير: 1. - حصار: 1. - عائق: 300 م.ط. - بئر ميني بالاسمنة المسلح: 10 م.ط. - صوندة: 18 م.ط. الملك متقل بتعرض	00	15	4	فاطمة بنت سعيد المسفيوي جماعة لعوامرة قيادة دائرة اللوكوس أقليم العرائش	م.ت عدد: 36/17	49

ارض غابوية الملك متقل بعدة تعرضات جزئية	00	17	38	الدولة (الملك الخاص) جماعة زوادة قيادة سيدي سلامة دائرة واد المخازن اقليم العرائش	م.ت عدد: بط/12752	51		
ارض فلاحية عبد السلام الناصري بالنيابة الجماعة السلالية اليدواكة و المجامدين	00	67	87			54		
ارض فلاحية المستغل خدمة محمد	00	14	16			156		
	00	07	60			57		
ارض فلاحية فارغة المستغل مصطفى شهاب	00	00	82			57 ج		
ارض فلاحية المستغل الكورجي محمد حافظ بدعالم اسمنتية: 74.03 ارضية بالاسمنت 21.25. نخلة صغيرة: 2. ايمون متوسط: 1	00	02	68			57 د		
ارض فلاحية المستغل شرام الهواري	00	04	93			57 هـ		
ارض فلاحية المستغل شرام الهواري	00	00	87			57 ز		
ارض فلاحية المستغل خدمة عبد السلام شجرة غير مثمرة متوسط: 2.	00	02	92			57 ش		
ارض فلاحية المستغل للدعكوري نور الدين صبار متوسط: 70 م.ط.	00	07	60			57 ض		
ارض فلاحية	00	35	84			58		
ارض غابوية الملك متقل بعدة تعرضات جزئية	00	20	91			الدولة (الملك الخاص) جماعة زوادة قيادة سيدي سلامة دائرة واد المخازن اقليم العرائش	م.ت عدد: 12686/ط	58 مكرر
	00	51	75					60
	00	26	56	61				
ارض فلاحية عليق: 80 م.ط الملك متقل بعدة واداع وتعرضين جزئيين	00	30	17	1- عبد السلام بن أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/14 2- البشير بن أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/14 3- محمود بن أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/14 4- محمد العربي بن أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/14 5- مصطفى جمال بن أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/14 6- أمينة بنت أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/7 7- الزهرة بنت أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/7 8- الحسنية بنت أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/7 9- إيمان بنت أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/7 10- توريه بنت أحمد بن محمد الرميقي بنسبة 120/7 11- خديجة بنت علال نخشي بنسبة 120/15 جماعة زوادة قيادة سيدي سلامة دائرة واد المخازن اقليم العرائش	م.ت عدد: 36/523	62		
	00	03	70			62 ب		

أرض غابوية الملك متقل بعدة تعرضات جزئية	00	26	67	الدولة (الملك الخاص) جماعة زوادة قيادة سيدي سلامة دائرة واد المخازن أقليم العرائش	م.ت عدد: 12686/ط	63							
	00	92	12			65							
	00	44	98			67							
	00	03	11			67							
	00	01	12			69							
	00	00	90			71							
	00	18	26			72							
	00	10	50			73							
	00	05	6			76							
أرض عارية	00	00	41	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب جماعة زوادة قيادة سيدي سلامة دائرة واد المخازن أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/3441	79							
أرض فلاحية الملك خاضع للتشريع الفلاحي ومتقل بعدة رهنون رسمية	00	12	25	1- فاطمة بنت العربي بن عبد الجليل بنسبة 11085360 2- محمد المنصوري بن بوغالب بنسبة 86576880 3- السعدية المنصوري بنت بوغالب بنسبة 2620800 4- رحمة الصغير بنت العربي بنسبة 3931200 5- رحيمة الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1723205 6- حليلة الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1723205 7- مليكة الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1723205 8- المصطفى الصغير بن عبد السلام بنسبة 3446410 9- الحسن الصغير بن عبد السلام بنسبة 3446410 10- عبد الإله الصغير بن عبد السلام بنسبة 3446410 11- ربيعة الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1723205 12- بنيمة الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1723205 13- حسنية الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1723205 14- فاطمة الصغير بنت عبد السلام بنسبة 1492260 15- عبد العزيز الصغير بن عبد الجليل بنسبة 2956096 16- فاطمة الصغير بنت عبد الجليل بنسبة 1478048 17- عبد الحميد الصغير بن عبد الجليل بنسبة 2956096 18- الخليل الصغير بن عبد الجليل بنسبة 2956096 19- مينة الصغير بنت عبد الجليل بنسبة 1478048 20- خديجة الصغير بنت عبد الجليل بنسبة 1478048 21- سعيدة الصغير بنت عبد الجليل بنسبة 1478048 22- لطيفة الصغير بنت عبد الجليل بنسبة 1478048 23- العربي الصغير بن عبد الجليل بنسبة 2956096 24- عبد الوهاب الصغير بن عبد الجليل بنسبة 2956096 25- رشيدة القباچ بنت محمد بنسبة 2771340 26- سميا الصغير بنت عبد الله بنسبة 3879876 27- إكرام الصغير بنت عبد الله بنسبة 3879876 28- عبد الصمد الصغير بن عبد الله بنسبة 7759752 29- بشرى الصغير بنت عبد الله بنسبة 3879876 جميعا بمعامل 170726400 جماعة أولاد أوشبوح قيادة سوق الطلبة دائرة واد المخازن أقليم العرائش	ر.ع عدد: 36/21734	88							
							أرض عارية	00	04	23	الزقآن محمد الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير إقليم العرائش	غير محفوظة	90
							أرض عارية	00	01	47	ورثة محمد مومن ومن معه الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير إقليم العرائش	غير محفوظة	91

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2272.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2308.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق الشرموح، المدير الإقليمي لقطاع الطاقة والمعادن بمكناس بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2310.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منتصر بوكير، مدير معهد المعادن بتويسيت بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للميامين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد منتصر بوكير المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمعهد المعادن بتويسيت وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018).

الإمضاء: عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2309.18 صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منصف الياجزي، المدير الإقليمي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018).

الإمضاء: عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2311.18
صادر في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منتصر بوكير، مدير معهد المعادن بتوحيث
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس
المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1439 (3 يوليو 2018).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الداخلية رقم 2275.18 صادر في 20 من شوال 1439
(4 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بركة، الكاتب العام لعمالة مكناس،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان التابعين لنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2276.18 صادر في 20 من شوال 1439
(4 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين حليم، الكاتب العام لعمالة مراكش،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان التابعين لنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2277.18 صادر في 20 من شوال 1439
(4 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد تبجمات، الكاتب العام لإقليم
تاويرت، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي رقم 2315.18 صادر في 28 من شوال 1439
(12 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مونجي، مدير الملاحة الجوية المدنية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق والتصرفات الإدارية
المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة الجوية المدنية المنصوص عليها
في المادة 17 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429
(4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز
والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد خالد مونجي الإمضاء على الوثائق التالية :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة

عن إنجاز أشغال المطارات ؛

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي رقم 2274.18 صادر في 25 من شوال 1439
(9 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله المنيعي، المندوب الجهوي لقطاع
السياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس بالنيابة، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية
الجهوية للسياحة بفاس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة
في دائرة اختصاصها الترابي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1439 (9 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

- منح شهادات النجاح في الاختبارات النظرية لمستخدمي الطيران المدني ؛
- منح وتجديد سندات الملاحة الجوية لمستخدمي الطيران المدني والمصادقة عليها ؛
- المصادقة على دليل تكوين مستخدمي الطيران المدني ؛
- تعيين الممتحنين للإشراف على الاختبارات النظرية والتطبيقية وامتحانات مراقبة الكفاءات ؛
- تعيين الأطباء المعتمدين من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- الترخيص لمراكز الخبرة وطب الطيران.
- السيد محمد صباري، رئيس قسم الملاحة الجوية وذلك فيما يخص ؛
- منح بطاقة متمرن لمراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛
- منح بطاقة معلم الملاحة الجوية المدنية ؛
- منح وتجديد إجازات وأهليات مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛
- منح سجل مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛
- المصادقة على مساطر الاقتراب البصري والاقتراب الآلي ؛
- المصادقة على برامج صيانة أجهزة الطيران المدني ؛
- البث في طلبات الترخيص لمحطات الترددات الخاصة بالمركبات الهوائية ؛
- المصادقة على دراسات السلامة ؛
- المصادقة على الملفات التقنية الخاصة بتجهيزات الطيران المدني ؛
- منح رموز عناوين المركبات الهوائية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛
 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.
- المادة الثانية
- إذا تغيب السيد خالد مونجي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :
 - السيد إسماعيل السراج، رئيس مصلحة صلاحية الطيران وذلك فيما يخص ؛
 - الترخيص والاعتماد الفني لمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي والتصديق عليها ؛
 - منح شهادات تسجيل المركبات الهوائية ؛
 - منح وتجديد شهادة صلاحية الطيران وشهادة الحد من ضجيج المركبات الهوائية المسجلة في دفتر التسجيل المغربي ؛
 - التصديق على مرتفقي الطيران المدني بالمغرب ؛
 - المصادقة على التغييرات على المركبات الهوائية ؛
 - المصادقة على دليل المستغل ومؤسسات صيانة المركبات الهوائية ؛
 - منح دفتر المحرك والطائرة ودفتر الطريق ؛
 - منح الرخص الخاصة بالطيران ؛
 - الترخيص لمؤسسات صيانة المركبات الهوائية ؛
 - منح وتجديد الشهادات التقنية للاستغلال وتعديلها ؛
 - منح رخص إيجار واستئجار المركبات الهوائية ؛
 - المصادقة على دليل الاستغلال الخاص بمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي.
 - السيد مصطفى الزباخ، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص ؛
 - اعتماد مؤسسات تكوين مستخدمي الطيران المدني ؛

- السيد نبيل مصالي، رئيس قسم التجهيزات الأساسية للمطارات وذلك فيما يخص :

• مقررات التصديق على استغلال مدرجات المطار ؛

• رخص استغلال المدرجات محدودة الاستعمال ؛

• رخص التصديق على المطارات الدولية ؛

• الترخيص بوضع الأسلاك الكهربائية بالنسبة للاتفاقات الجوية ؛

• المصادقة على تصاميم تهيئة المطارات ؛

• إبداء الرأي التقني بشأن طلبات رخص البناء في محيط المطارات ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

• مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة

عن إنجاز أشغال المطارات ؛

• قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد

والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛

• قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

• تخصيص الترددات في مجال الطيران المدني والبحث في حالة تداخل هذه الترددات ؛

• المصادقة على ملف مراقبة تجهيزات الطيران المدني خلال الرحلة ؛

• إعداد ونشر المعلومات المرتبطة باستغلال المطار والحركة الجوية.

- السيد عادل بولوطار، رئيس قسم استغلال المطارات وذلك فيما يخص :

• المصادقة على برامج ودلائل ومساطر أمن الطيران المدني بالمطارات والشركات الجوية وكل هيئة معنية أو مكلفة بأمن الطيران المدني ؛

• القبول والتصديق على برامج التكوين في مجال سلامة المطارات والمناولة الأرضية وكذا أمن الطيران المدني ؛

• تسليم الرخص للمكونين في مجال سلامة المطارات والمناولة الأرضية وكذا أمن الطيران المدني ؛

• تسليم شهادات الأهلية للأعوان المكلفين بالإجراءات الأمنية بالمطارات ؛

• إعداد ونشر المساطر وإجراءات استغلال المطارات لدى المصالح المختصة ؛

• المصادقة على مشروع مخطط الأمن للمطارات فيما يخص الطيران المدني ؛

• المصادقة على مخطط الطوارئ بالمطارات ؛

• المصادقة على دليل المطارات المتعلقة بالسلامة ؛

• الترخيص لمؤسسات التكوين في مجال أمن الطيران المدني والمناولة الأرضية وسلامة المطارات ؛

• الترخيص لشركات المناولة الأرضية ؛

• الترخيص لنوادي الطيران.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء رقم 2273.18 صادر في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018) بتميم القرار رقم 2438.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2438.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1906.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2438.17 بتاريخ 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) :

«المادة الأولى -. يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء .»

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة
.....
ورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
تنغير	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
.....
ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية -. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018).

الإمضاء : شرفات اليديري أفيلال.